جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة في مقياس الحريات العامة

من إعداد الدكتور كبير يحيى

السنة الجامعية : 2019 - 2020

مقدمة

موضوع الحريات العامة من أهم المواضيع التي شغلت الرأي العام العالمي نظرا لمكـــانة الفرد في القانون الدولي باعتباره فاعـلا أساسيا في المجتمع الـدولي إلى جانب الدول و المنظمات العالمية و المتخصصة و بما أن حريات الأفراد تتعرض للانتهاك عبر العصور كان لابد أن نرى شرائع دينية ووضعية تحمي تلك الحريات و تـصون الحقوق فالحقوق والحريات تعتزم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

إن لموضوع الحـقوق و الحريات العـامة أهمية بالغـة تتمثل في أنها من بين الركائز الـتي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيـرة تطورت بتطور الأزمـان و الأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فالاعتراف بالكـرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و حقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و السلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف و ضمـان شيء واحد هو "الحـقوق و الحريات" حيث كان للإسلام فضل سابق في إعلان وإظهار الحقوق بصفة خاصة و الحريات بصفة عـامة و إعـــلان مبـدأ المساوات في الحقوق و التكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات و دساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات و دعت إلى ضمانها و إقرارها حيث

أصبحت هذه الأخيرة من التشريعات الوطنية التي تنص عليها الدساتير مدعومة بالإلزامية في الممارسة و التطبيق.

و من أجل توضيح موضوع الحريات العامة و الحقوق المكفولة للأفراد في القوانين و الإعلانات العالمية و الوطنية ، بات من الضروري دراسة هذا الموضوع و الوقوف على جميع حيثياته من المفاهيم المتعلقة بالحرية و الحريات العامة و تطورها التاريخي عبر العصور ، و اساسها القانوني و مصادرها الوطنية و الدولية متضمنة الاعلانات و المواثيق إلى جانب مضامينها ، و علاقتها بمبدأ المساواة كما تم التطرق إلى الحريات العامة في الدساتير الجزائرية، و في الاخير تم التعرض بإسهاب إلى الآليات الدولية و الاقليمية و الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان و تكريس حرياته .

لذلك تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين اثنين المبحث الاول جاء بعنوان مفهوم الحريات العامة ، و المبحث الثاني فجاء بعنوان مصادر و مضامين الحريات العامة و علاقتها بمبدأ المساواة.

المبحث الأوّل: مفهوم الحريات العامة.

أثار مفهوم الحريات العامة الكثير من الإشكاليات الفقهية والعملية، من حيث تعريفها ومدلولها وتصنيفا ا، ولذلك برزت اختلافات واضحة بين الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة.

قبل التطرق لمفهوم الحريات العامة وجب التطرق أولاً إلى مفهوم الحرية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأوّل: تعريف الحريات العامة.

مفهوم الحرية لغة يختلف عنه في الاصطلاح.

أوّلاً: تعريف الحرية لغة:

يقول ابن منظور: « وحرّره: أعتقنه، وفي الحديث: من فعل كذا وكذا فله عدل محّرر، أي أجر معتنق، المحرر: الذي جعل من العبيد حرًا»، ومنه حديث أبي هريرة: «فأنا أبو هريرة المحرر أي المعتق. » [1]

تشير موسوعة السياسة للكيلاني إلى مفهوم الحرية بأنّه: «انعدام القيود القمعية أوالتجربة، فالحرية هي الصفة التي تعطي لبعض الأفعالالتي يقوم ا الإنسان دون ضغط أوإكراه»»كما أنها: «نقيض العبودية والتبعية.» [2]وتعني كلمة «الحرية» في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفًا الأصل الأصيل الجيد والثمين وبالتالي يقال: «الذهب الحر، والطين الحر، والفرس الحر وغيرها».

ولفظ الحرية لم ترد في القرآن الكريم وإنما ورد بعض الأصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى[3]« ... فتحرير رقبة مؤمنة....» [4]وقوله «... ربّ إني نذرت لك ما في بطني محررا... » [5]

ولا يختلف معنى كلمة الحرية في اللغة العربية عن معناها في اللاتينية فهي liberéالمشتق من الصفة حر liber وفي الانجليزية هناك لفظين لمعنى الحرية هما freedomالمشتقةمن الصفةfree أي حر، وliberty وهما يستعملان في القواميس لشرح الواحدة بالأخرى.

ويشير مفهوم الحرية في اللغات الأجنبية إلى وضع اجتماعي يفيد منزلة رفيعة وسجايا كريمة وأساسه الانعتاق من العبودية و الأسر.[6]

فالحرية هي: «هي الخلوص من الرق أو اللؤم »، فكلمة الحرية بتصريفها في اللسان العربي تنبني عن معان كثيرة ترجع إلى معنى الخلاص والتحرّر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، واستقلال الإرادة.[7]

ثانيا: الحرية في الاصطلاح.

تعد أراء المفكرين والفلاسفة في مختلف العصور في معنى الحرية ويمكن التمييز بين عدة منظورات تناولت مفهوم الحرية.

ا)المنظور الفلسفي للحرية:

تختلف رؤية الفلاسفة للحرية فوفقًا لمعيار الخير والشر يرى **"سقراط"** أن الحرية تقوم على فعل الأفضل، وبالتالي فهي تعني: «قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها فيختار بين الأخلاق واللاأخلاقي ».

أمّا"**أفلاطون**" فيرى أن الحرية هي: «فانطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد ».

أما "**ديكارت**"فيرى أن الحرية: «المقدرة على القيام، أو عدم القيام بشيء معين ».[8]

في حين نجد أن "**سبينوزا**"يربط مفهوم الحرية بالعقل حيث يقول: «الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل، وأن الإنسان الحر هو ذلك الذي يعيش وفقًا لتوجهات عقله».[9]

ويبين "**ستيوارت ميل**" مفهوم الحرية بقوله: «هي قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية بحسب منظوره، شريطة ألا تكون مفضية إلى الأضداد بالآخرين. »[10]

كما يعرفها الأستاذ "**وهبة الزحيلي**"بأنّها: «**يمي**ز الإنسان عن غيره ، ويتمكن ا عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة.» [11]

إذن مفهوم الحرية من المنظور الفلسفي تعني: «قدرة الإنسان على العقل بكل اختيار، واستطاعة وعلى وجه لا يضر بالآخرين. » وألاّ يكون هذا الاختيار والاستطاعة والإرادة كلها خاضعة لأي عامل من عوامل الجبر، والقسر.[12]

ب) المنظور القانوني للحرية:

يرى "**مونتسكيو**"أنّ الحرية هي: «قدرة الفرد على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفق ما تنص عليه القوانين العادلة. » فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات.

أمّا "**لالاند**" فيرى أنّ الحرية هي: «المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ويرفض ما يحرّمه القانون»أي أنّ الحرية تصبح بمجموعة الحقوق المعترف ـا للفرد والتي من سلطة الحكومة.[13]

أمّا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن فقد أشار في المادة الرابعة منه إلى مفهوم الحرية بأنها: «الحرية والمشاركة السياسية متاحة للجميع وهي شرعية ما لم تسبب ضرراً للآخرين. » [14]

كما خلص أستاذ القانون "**رافع ابن عاشور**" بعد أن حاول تحليل الإشكالية القانونية التي تطرحها الحريةفي إطار طبيعة الحياة الاجتماعية إلى القول أنّ: «الحرية من مفهومها القانوني هي سلطة المواطن في التصرف في نفيه وتقرير مصيره،والتصرف في النفس من هذا المنطلق أساسي إذ أنّه يفرض على الإنسان قبل كل شيء تفرقه بين ما هو أساسي لانشراحه الشخصي ويحتاج لحماية خاصة وقصوى وبين ما هو ليس جديد بذلك.»

وتعرف الحرية على أنّها: «حالة خاصة عن الحريات عمومًا، وتكون مدمجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية، وتخضع لنظام قانوني للحماية المشدّدة.»[15]

ج) المنظور السياسي والاجتماعي:

الحرية ـذا المعنى تنقسم إلى قسمين: الحرية النسبية والحرية المطلقة.

-الحرية النسبية هي: «الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون، ويمتنع عما نهى عنه.»

-الحرية المطلقة هي: «حقّ الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها، وليس المقصود ـذه الحرية حصول الاستقلال بالفعل، بل المراد منها الإقرار ـذا الاستقلال واستحسانه وتقديره، واعتباره قيمة خلقية مطلقة».[16]

الفرع الثاني: تطور الحريات العامة عبر العصور.

عرف مفهوم الحرية تطوّرًا تاريخيًا تزامن مع تطور المجتمعات البشرية من خلال النهضة الفكرية وانعكاسا ـا على الواقع الاجتماعي والسياسي.

أوّلاً:الحريات العامة في العصر القديم.

في القديم كانت جميع المعاملات الاجتماعية لا تخضع إلى مبادئ العدالة والمساواة وكذا حقوق الإنسان، وكانت الفترة القديمة تتميّز بعدّة مظاهر لا إنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الاستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين.

- **ظاهرة الرق:**

كان الأفراد مقتسمين إلى طبقتين: طبقة الأفراد وطبقة العبيد، فهي ظل هذا الوضع ينفرد الأحرار بجميع الحريات والحقوق، أمّا العبيد فكانوا في حكم الأشياء والحيوانات، فكانت طبقة الأحرار تسلّط عليهم مختلف المعاملات الوحشية واللاإنسانية، فكان الأجنبي –إضافة إلى ذلكفي حكم العبد ولو كان حر ا، فلا وجود لمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية.[17]

- **ظاهرة الاستبداد:**

في العصر القديم كانت العلاقة التي تربط الحكام بالمحكومين هي علاقة تسلّط واستبداد، بالرغم من أن طبقة الحكام أخذت تسميات مختلفة مثل أمير، إمبراطور، زعيم ... الخ.

لقد كان الحاكم ينفرد بالسلطة ومع ذلك لا يهتم بوضع الفرد والجماعة من حقوق الإنسان والحريات العامة المعروفة حاليًا في مختلف الأنظمة القانونية.[18]

ومن أقدم وأعظم القوانين القديمة – "قانون حمورابي" أو ما يسمّى شريعة حمورابي التي يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2300 ق.م،حيث كان حمورابي ملك بابل من سنة2123 إلى 2080 ق.م و شريعة حمورابي من أعظم الشرائع العالمية التي أقرت الحقوق والحريات.

–قانون درا كون: وضع هذا القانون من طرف صاحبه درا كون في أثيناسنة 620 ق.م، حيث نظم الأعراف والعادات اليونانية واللاتينية، ووضع قيودًا على أعمال الحكام التعسفية مما قيد امتيازات طبقة الأشراف ونظم القضاء.

–قانون صولون:

جاء قانون صولون بعد 20 عامًا من ظهور قانون دراكون معرّفًا بحقوق الأفراد بإقامة محاكم خاصة ليتمكّنوا من الدفاع عن حقوقهم، فقد نص هذا القانون على منع الاسترقاق وأعطى للمرأة حق الدرة.

- **قانون الألواح الاثني عشر:**

ظهر هذا القانون قي تلك الفترة ومن بين ما جاء به:

- حق الرق كظاهرة طبيعية، وحق الدولة في ولاية جميع الآراء مع حق الحياة والموت عليهم وحق ولاية الرجل على المرأة.[19]

ثانيًا:الحريات العامة في العصور الوسطى وعصر النهضة.

في أوروبا خلال القرون الوسطى كان للمسيحية دور في تحرير الأفراد من خلال المناداة بحرية العقيدة وبمبدأ ازدواجية السلطة (السلطة الدينية والسلطة السياسية)، غير أنّ طغيان رجال الكنيسة وتحالفهم مع الانقطاع أدّى إلى نشوب صراعات دينية وفكرية واستبداد سياسي وظلم اجتماعي خاصة عندما استند الحكام إلى نظرية الحق الإلهي والتفويض الإلهي في ممارسة السلطة.[20]

وفي هذا الصدد يقول القديس "**أوغستين**"* بأنّ الحرية مرتبطة بالإرادة الإنسانية وبعلم الله السابق حيث يرى أنّه:«يمكن التوفيق بين القول بحرية الإرادة الإنسانية وبين القول بعلم الله السابق.. فإنّ الله يعلم أن الإنسان سيفعل بإرادته هذا أو ذلك، وهذا لا يستبعد أن يفعل الإنسان بإرادته واختياره، فعلم الله لا يحيل الأفعال من حرة إلى مجبور عليها. »[21]

ومع قيام الثورة الصناعية اتّجه الفلاسفة والمفكرون إلى التماس قيم أخرى يستمد منه الفرد حريته فظهرت نظريات "العقد الاجتماعي"* لترف الفرد بوصفه إنساناً له حقوقه وحرياته الطبيعية المستمدة من طبيعته البشرية، ووضعه المستقل قبل انضمامه للجماعة.[22]

كما ساهمت المدرسة الطبيعية في تجلي الحريات والحقوق في المجالين السياسي والاقتصادي، حيث أكدت هذه المدرسة على وجود حريات وحقوق طبيعية مصدرها القانون الطبيعي[23] وتقوم نظرية القانون الطبيعي على أنّ: للفرد حقوقًا معينة وجدت لوجوده ونشأت لنشأته، وأنّ الفرد كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية التي ما نشأت إلاّ لحماية هذه الحقوق.

وتعد المدرسة الطبيعية الأساس القانوني المؤسس لفكرة حقوق الإنسان في الفكر الغربي.

ففي انجلترا ظهرت عدة مواثيق تخص حرية الأفراد منها:

العهد الأعظم: صدر في 21 جوان 1245م أو ما يسمى بـ « Magna cantar» والذي بتعهد الملك بموجبه الالتزام ببعض الحريات الفردية. إذ من بين ما جاء فيها: لا يمكن أن يتعرض أي رجل حر للتوقيف أو السجن أو نزع الملكية أو النفي أو الاعتداء أو إعلانه خارج عن القانون إلاّ بعد محاكمته.[24]

الميثاق الأعظم لـ (Bill of Rights) الصادر بتاريخ 1689م الذي بيّن حقوق وحريات الأفراد وكذا حقوق الشعب الانجليزي في مواجهة سلطات الملك كما عالج انتقال التاج الملكي.[25]

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فقد توج إعلان الاستقلال الأمريكي في عام 1776م فلسفة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

وفي فرنسا تم الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م ليكرس حقوق الإنسان و حرياته وفقًا للمنظور الليبرالي والذي نص على عدم تدخل الدولة وتقليص نفوذها إلى أقصى حد ممكن في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مما حرم الطبقات الفقيرة من حريتها.[26]

في المقابل أثبت الدّين الإسلامي والدعوة المحمدية أنّها سبقت النظم السياسية الحديثة في تقرير حقوق الإنسان و الحريات بأربعة عشر قرنًا.

كما قال الشيخ محمد عبده: الإسلام دين عبادة وسياسة وحكم على أخلاق الديانات السماوية الأخرى التي سبقته.

و الحق في الفقهالإسلامي يشمل معنى الحرية فيقدر ما يتسع مفهوم الحق في القانون يتسع مفهوم الحرية في الإسلام، فالحرية غير محددة في الإسلام إلا في نطاق رعاية حرية الغير، وخير دليل على ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولد م أمّها م أحرارًا.[27]

الحرية في الإسلام تعد أهم مصدر لتشريعاته لقوله تعالى: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ».[28] فجعل الناس سواسية لا تفاضل بينهم، ويخضعون لقانون الشريعة الإسلاميةالسمحاء حكمًا كانوا أو محكومين.[29]

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوقوالواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة. لقوله تعالى: وله مثل الذي عليهن بالمعروف.[30]

ثالثا: الحريات العامة في العصر الحديث.

مع مطلع القرن 18م توسع مفهوم المذهب الحر كوسيلة لتحقيق سعادة الأفراد وتأكد هذا المفهوم في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789م وكان مدلول الحرية مجرد وسيلة لمقاومة سلطات الدولة ووضع قيود على حكامها.

أما في منتصف القرن 19م نصت الدساتير الوطنية على حقوق الأفراد فتقرر ما يلي:

أ- الحرية الشخصية (حرية الملكية، حرية الرأي، حرية العقيدة، حرية الاجتماع، حرية الصحافة وغيرها من الحريات) ويطلق عليها الحريات المدنية.

ب-الحريات والحقوق السياسية بمعنى اشتراك الفرد في إدارة شؤون الحكم (كحق الانتخاب، التصويت، الترشح، التوظيف).[31]

أما في القرن العشرين 20م بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العلمية الأولى في تبني وثائق تنص على بعض الحقوق والحريات، وتكرس هذا المنهج بعد الحرب العالمية الثانية،

حيث جعلت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان أحد أهدافها ودعمت ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948م. [32]الذي وضع واجبات قانونية صريحة على عاتق الدول تجاه مواطنيها فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية,[33] إضافة إلى تدعيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يسمى في فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية وهما العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والسياسية لسنة 1966م.[34]

الفرع الثالث: تعريف الحريات العامة.

الحريات هي مجموع الحقوق والامتيازات التي يتوجب على الدولة أن تؤمنها لرعاياها، وهي تشير بصفة إلى الحريات الأساسية التي يخولها الدستور ويصونها له ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها سواء من الأفراد الآخرين أو من الدولة نفسها. [35]

يعرفها **ريفيرو** بأنّهامجموعة من الحقوق والمعترف ـا والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، وبالتالي وجب أن تتمتع بوصفها هنا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها.[36]

-الحريات العامة هي: «تلك الحريات التي لها علاقة مباشرة مع النظام العم الذي يتكون من العناصر التالية: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة وكذا الآداب العامة.»

وهنا يمكننا الحديث عن إمكانية وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة فهناك حريات أكثر أهمية ولا تقبل أي تدخل من طرف المشرع من أجل الحد منها ذلك "الحق في الأمن" ولكن هناك حريات أخرى تتطلب تنظيم تشريعي ومثال ذلك "حرية التنقل".[37]

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالحريات العامة.

تبرز في الدراسات القانونية عدة مصطلحات لها دلالة مرادفة ذات صلة بمفهوم الحريات العامة.

أ)**حقوق الإنسان:**

يعرفها الأستاذ"**روني كاسان**" بقوله: «هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق ، والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»

ويعرفها آخرون بأنّها:«علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولةيجب أن يستفيد من حماية القانون عند ا امه بجرم أو عندما يكون

ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام» [38]

وعليه فإن حقوق الإنسان لصيقة بالفرد وذلك ما عبر عنه **فلاديمير كازنا شكيم** فيالسبعينات بقوله:«حقوق الإنسان تعبر عن حقوق وحريات الفرد داخل الدولة والتي تتبع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها لنم المجتمع ولانجازا ا وتقدمها».[39]

ب) الحريات الأساسية:

الحريات الأساسية: هي تلك الحريات التي تشمل مجموعة الحريات الأصلية التي تبنى على أساسها الحريات العامة الأخرى وهو ما اصطلح على تنمية حريات "الجيل الأوّل" فهي حريات لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية.[40]

المطلب الثالث: تصنيفات الحريات العامّة.

أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة عدّة خلافات فقهية وذلك نظرا لتنوع المشارب الفكرية والإيديولوجية وحتى التاريخية، فهناك من صنفها على أساس الأجيال وهناك من صنّفها على أساس النّوع.

الفرع الأوّل: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال:

قسّمت الحريات العامة على أساس الأجيال إلى ثلاثة أقسام.

أوّلاً: حريات الجيل الأوّل.

وتتمثّل في الحريات المدنية والسياسية، وهي تلك الحريات التي تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد وهو ما يسمى بالالتزام السلبي للدولة في الفكر الليبيرالي حيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بأكبر فدر من الحرية الممكنة وتتمثل في الحق في الحياة، منه الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوفيق التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة وحرية المعتقد والتدين، حرية الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم.

إن هذه الحريات جاءت مضامينها في الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسانكالإعلانحقوق الإنسان والمواطن 1789م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [41] إلى جانب تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعتبر أن الإنسان إنما جيء به إل هذه الدنيا لينال حظه من الحياة الآمنة ذلك أن الإسلامخص الإنسان بالكريم والتفضيل على جميع المخلوقات. [42]

ثاني ا : حريات الجيل الثاني.

نظرا لتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا وبعد التنازل عن مبدأ "الدولة الحارس"* و"الدولة البوسنية"* وبداية اللجوء إلى "الدولة التدخلية"* ظهر ما يسمى بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعقاب الحرية العالمية الثانيةحيث تضمنت هذه الحريات الحقوق التالية (الحق في العمل، المساواة بين الرجل و المرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة والحق في السكن ...) إلى غير ذلك من الحريات التي تدخل في هذا التّصنيف.

تجدر الإشارة إلى أنه من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م وصادقت عليها الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16ماي 1989م. [43]

كما أشار دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه: «تحضى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتراف تام في القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها أجزاء لا تتجزأ من إطار حقوق الإنسان» والنصوص الدولية الرئيسية التي تشير صراحة إلى تلك الحقوق هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية 1986م.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م.[44]

ثالثًا: حريات الجيل الثالث.

تعرف حريات الجيل الثالث بأنّها: « مجموعة من الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية وإنشاء وخلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع».

وعرفت كذلك بأنها: « مجموعة من الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاما على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل».[45]

إن حريات وحقوق التضامن تتم التعبير عنها صراحة الإعلان العالمي المسمى بعلان التقدم الاجتماعي والتنمية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986م.

وفي هذا السياق يشير فريق الخبراء الحكومي المعني بالحق في التنمية إلى أن: «الحق في التنمية هو في رأي العديد من الخبراء من حقوق الإنسان يخلق التزامات معينة

ويستنتج خاصة واجبًا على كافة الدول في المجتمع الدولي يتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض ».[46]

الفرع الثاني: تقسيم الحريات العامة على أساس النوع.

قسمت الحريات العامة على أساس النوع إلى ثلاثة أقسام.

أوّلاً: التصنيف الثنائي للحريات العامة.

صنفها العميد "ليون دوجي L.Deguit" حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به فقسمها إلى:

-الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعد التدخل أو بمعنى آخر هي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة.

-الحريات الايجابية: وهي الحريات التي تستلزم تدخلاً من الدولة، أي تفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد. [47]

-أما الفقيه "جون مؤرخ"JeamMorange" فصنفها إلى حريات فردية وأخرى جماعية أ، أما الحريات الفردية فهي: تلك الحريات المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة ولا يحتاج لغيره في ممارستها، مثل الحق في الحياة الخاصة، حرية التنقل، حرية الرأي.

–الحريات الجماعية:«هي تلك الحريات المتعلقة بالغرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، مثل حرية الاجتماع، حرية التجمع، حق إنشاء الجمعيات، الحرية الثقافية. ».[48]

ثانيًا: التقسيم الثّلاثي للحريات العامة.

يميز موريس موريو "Morice Morio" بين ثلاثة أنواع من الحقوق والحريات.

النّوع الأوّل: الحريات اللصيقة بشخص الإنسان وتشمل الحرية الفردية، الحرية العائلية، حرية المسكن وحرية العمل.

النّوع الثّاني: ويتمثل في الحريات الروحية أو المعنوية وتتضمن: حرية الدين والعقيدة، حرية التعليم، والصحافة، والاجتماع.

النّوع الثالث: الحريات المنشئة لأنظمة اجتماعية، وتتجسد في الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقدية، والثقافية، وتكوين الجمعيات. [49]

–صنّفها أيضا الفقيه لاسكي "Lasku" إلى:

***الحريات الشخصية:**وهي الحريات التي تتعلق بكيان الشخص كحق التنقل والعبادة والأمن.

***الحريات السياسية:** وهي الحريات التي تتيح للفرد المساهمة في إدارة شؤون الدولة كحق الانتخاب، الترشح، الحديث والصحافة والاجتماع.

*__الحريات الاقتصادية__: وهي تلك الحريات المتعلقة بسبل العيش، كحق العمل والأجر المناسب.[50]

ثالثًا: التقسيم الرباعي للحريات العامة.

صنّف الدكتور محمد عاطف البنا الحريات العامة إلى أربعة أصناف على الأساس الوظيفي لها.

النّوع الأوّل: الحريات السياسية وهي تشمل: حق الانتخاب، حق الترشّح، حق المشاركة في الاستقصاءات العامة، حق تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها .

النّوع الثّاني: الحريات الشخصية وتشمل حق الأمن، حرية التنقل حرية الحية الخاصة.

النّوع الثّالث: الحريات الفكرية ويشمل العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم، حرية الصحافة.

النوّع الرّابع: الحريات الاقتصادية والاجتماعية.[51]

المبحث الثاني : مصادر ومضامين الحريات العامة وعلاقتها بمبدأ المساواة.

في هذا البحث سيتم تناول مصادر الحريات العامة ومضامينها العامة الوطنية والدولية إلى جانب مضامينها ومحتويا ـا وعلاقتها بمبدأ المساواة .

المطلب الأوّل: مصادر الحريات العامة وحقوق الإنسان (الإطار القانوني الوطني والدولي)

استمدت الحريات العامة وحقوق الإنسان أساسها من عدة مصادر وطنية ودولية.

الفرع الأوّل: المصادر القانونية الوطنية.

يعد الدستور أعلى قمة في البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية لذلك فإن الوسائل القانونية لنظام الحريات العامة تنقسم إلى قسمين وسائل دستورية ووسائل التشريع العادي (القوانين) إلى جانب الوسائل القضائية.

أولاً : الوسائل القانونية: وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثانية التي تحمي حقوق الإنسان، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون.[52]

أ- **الدستور المدون:** وهو مجموعة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني للحريات العامة ويقرر المبادئ والقواعد القانونية الدستورية المتعلقة بكيفية تنظيم الحريات العامة وحمايتها ويقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد ا في دولة القانون.[53]

ب- مبدأ الفصل بين السلطات:

[52] – محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مقتبسة من كتاب"حقوق الإنسان" لحميد حنون خالد، كتاب "حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية" لماهر صالح علاوي وآخرون، كتاب "حقوق الإنسان" رياض عزيزهادي، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، 2016 27.

[53] – مريم عروس، مرجع سبق ذكره، ص26.

ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وإنّما توزع السلطات على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال التام، إذ تقوم هيئة تشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى بتنفيذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) إلا أن مبدأ الاستقلال التام بين السلطات الثلاثة يعد نسبيا مبنيا على أساس التعاون والتوازن بينهما، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان و حرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات. [54]

ج–مبدأ سيادة القانون:

ويعني الخضوع التّام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، فهو مبدأ سيادة القانون على الجميع وهو بذلك يمثل جهة الضابط العام للدولة في علاقا ـا المختلفة مع الأفراد، ومن جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحريا ـم.

د–التشريع:

هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، وهو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، حيث تنص الدساتير على إعطاء المشرع العادي سلطة وضع حدود ممارسة الحريات العامة ومتطلبات النظام.[55] فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 140 من دستور 2016 يشرع البرلمان في المباديين التي يخصّصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

حقوق الأشخاص وواجبا م الأساسية، لاسيما نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين».[56]

وتعد حقوقلقواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحريا م من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنها تستمدّ قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري.

وهناك العديد من القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان وضمان حرياته منها على سبيل المثال (القانون المدني،[57]قانون الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون العقوبات، قانون الإدارة [58] وغير ذلك من القوانين التي تنظم حياة الفرد.[59]

ثانيا: الوسائل القضائية.

للسلطة القضائية دور فعال في تكريس الحريات العامة وحقوق الإنسان من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وبينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عن هاتين السلطتين، وذلك من خلال ما يلي:[60]

أ–الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية (الرقابة الدستورية على القوانين).

وذلك من خلال رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية في حال تجاوزها أو انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري ولها صورتان رقابة امتناع ورقابة إلغاء.

-رقابة الامتناع:

وهي الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث تقوم المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور.

-رقابة الإلغاء:

وهي الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية وتقوم على أساس إحاطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء، إذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور وبذلك يعد القانون باطلاً ولا يُستند إليه مستقبلاً.

ت- الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (الرقابة على إدارة الأعمال).

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الفرد بطريقة غير مشروعة كإساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون، إذ يجب أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون، فيجب لكل فرد متضرر أن يطعن بتصرف الإدارة ويطالب بإلغاء القانون ووقف تنفيذه فضلاً عن تعويض الضرر الذي لحقه.[61]

وقد نص الدستور الجزائري على الحقوق والحريات العامة المكفوفة للمواطن الجزائري حيث استهل ديباجته بأن: «الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية»» كما جاء فيها أيضًا أن«: الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية».[62]

كما خصص حيّزًا للحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان الحقوق والحريات العامة من المواد 32 إلى 43 موضحا فيها جميع الحريات والحقوق الممنوحة للمواطن الجزائري.[63]

الفرع الثاني: المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والحريات العامة.

تنقسم مصادر الحريات العامة الدولية غلى إعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية.

أولاً: الإعلانات المحلية لحقوق الانسان والحريات العامة.

تبنت عدة دول إعلانات خاصة بحقوق الانسان وحرياته العامة يعد نضال طويل من طرف شعو ـا، وتتبر محطات تاريخية هامة في مجال تطور نظرية الحريات.

أ–انجلترا:

تضمنت النصوص الانجليزية إجراءات تسمح قانونيا بالحفاظ ماديـ ـا على الحريات العامة.

-الشرعة العظمى أو الماكنا كرتا Magna carta 12جوان 1215م.

تعتبر الشرعة العظمى أول وثيقة مكتوبة عن حقوق الإنسان وقد تضمنت 73 مادة تعهد فيها تلك انجلترا آنذاك"جون هنري الثاني Jean-sans Terre " بضمان حرية الكنيسة، وضمان حرية الأشخاص الفردية وإسقاط بعض الضرائب، كما قيدت سلطات الملك، كما أنّها أصبحت مصدراً للعديد من القواعد الضامنة للحرية وأساسًا للقانون العام في جميع مستعمرات بريطانيا.[64]

-عريضة الحقوق Pétition of Right 7جوان 1628م.

حددت عريضة الحقوق والحريات – بصفة دقيقة وبصيغة جديدة- تلك الحريات والحقوق التي نصت عليها "الماكنا كارتا" كاحترام الحرية الشخصية، ومنع التوقيف التعسفي، وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان، الذي شهد صراعاً مع "الملك شارل الأول" الذي حاول تفريغ العريضة من مضامينها القانونية والدستورية.[65]

قانون الهيباسكوربوسAct Habeas Corpus 1679م.

يتكون هذا القانون من 21 مادة محددة لقواعد حماية البدن الإنساني، وأمن المواطن، وقد صوت عليه البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك ووزرائه في الانتقام من

خصومهم، ويطبق هذا القانون حاليا في مختلف دول الكومنولث ماعدا اسكتلندا، وقد أدخلته الولايات المتحدة في دستورها.[66]

قانون الحقوق Bill of Right 1689م.

صدر هذا القانون أيضًا عن البرلمان بعد الثورة التي نشبت ضد الملك "جيمس الثاني"، وتضمن 13 مادة أشارت في مضامينها إلى الحريات العامة القديمة، كما تضمنت قواعد جديدة ملزمة للملك الجديد وكل من يتولى العرش.

- **العقد التأسيسي Act d'Etablissement 1701م.**

جاء تكميلاً لقانون الحريات العامة والحقوق السابق، كما حدّدت قواعد الخلافة على العرش بسبب عقم الأميرة ماري التي توفيت دون أولاد.[67]

ث- الولايات المتّحدة الأمريكية.

كانت أمريكا مستعمرة انجليزية، ونتيجة لحب الاستقلال التي قامت قيأفريل 1775م صدر إعلان استقلالها.

-إعلان الاستقلال الأمريكي 4 جويلية 1776م.

صدر الإعلان في 4 جويلية 1776 وقد أقره الكونغرس وبين الحقوق التي تضمنها في مقدمته الحق في المساواة، الحق في الحرية والحياة والسعي لبلوغ السعادة، كما تضمن حق الشعب في اختيار حكومته وتغييرها وقتما شاء، حيث تضمن له

الحكومة التي يختارها أمنه وسعادته[68] ويعتبر توماس جيفرسون مندوب فرجينا من صاغ وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية والذي أصبح فيما بعد ثالث رئيس لأمريكا.[69]

ج–فرنسا:

توجت الثورة الفرنسية سنة 1789م بالإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن.

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 29 أوت.

أصدرته الجمعية التأسيسية وجاء بسبع عشرة مادة (17) تضمنت مبادئ في الحقوق والحريات حيث أشار في مقدمته للعبارة التالية «يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق»، كما تضمن الحق في الملكية و الأمن ومقاومة الظلم، وأن الحرية تقوم على ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن للشعب الحرية في وضع القوانين، كما جاء فيه الحق الملكية الخاصة وحرية التعبير والمعتقد.

تجدرالإشارة إلى أن هذا الإعلان وضع كديباجة وجزء من الدستور الفرنسي 1791م.[70]

-دستور 1793م للثورة الفرنسية.

أشار هذا الدستور إلى حقوق الإنسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كالحق في العمل والتعليم، مقاومة الظلم، تكريس مبادئ حماية الهوية القومية للفرد والجماعة

والأمة، كما أعطى حق اللجوء للمتشردين من أوطانهم من أجل قضية الحرية، ولكن يرفض أن يلجأ إليه طاغية من الطغاة.[71]

-ثانيا: الإعلانات العامية لحقوق الإنسان.

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإصدار عدة إعلانات خاصة بحقوق الإنسان.

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م.

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تضمن الإعلان 30 مادة تحدد حقوق الإنسان حرياته الأساسية، تقول المادة الأولى منه: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق»، ويذكر الإعلان في مجال الحريات الأساسية، الحرية الشخصية، تحريم الرق والعبودية، حرمة الشخصية القانونية، منع التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو الوحشية أو تلك التي تحط من كرامته.

فقد قامت لجنة خاصة مشكلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداده في 18 جوان 1948م وصادقت عليه الجمعية العامة في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.[72]

ب-إعلان حقوق الطفل 20نوفمبر 1959م.

صوتت عليه 78 دولة ويتألف من مقدمة و10 مواد وقد أدرجت فيه مجموعة من الحقوق الموجهة للطفل كالحق من الاستفادة من حماية خاصة، الحق الحصول على اسم وهوية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، الحصول على الغذاء والسكن والعناية الصحية، وحقه في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال والإهمال والقسوة.[73]

جـ-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 7نوفمبر 1967م.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2263 الدورة 22[74] وتألف الإعلان من 11 مادة وقد اشتمل على الحقوق السياسية للمرأة (حق الترشح والانتخاب)حق تقلد المناصب العامة، حق التملك وإدارة الأعمال والتصرف ا، حق اختيار الزوج بحرية.[75]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي.

1-الاتفاقيات الدولية.

من بين أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ما يلي:

أ-ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

1-إن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان تعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة فقد قدم آنذاك اقتراح يتضمن إعلانًا لحقوق الإنسان الأساسية ليلحق بالميثاق ويصبح جزءًا لا يتجزأ منه. [76]

2-جاء في ديباجة الميثاق الأممي أنه: تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[77]

3إلا أن الملاحظ أن ما جاء في الميثاق الأممي ليس مبادئ قانونية تعترف ا الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتطبقها بدليل انه لا يتضمن أي حكم يلزم بتطبيقه لصالح الفرد.[78]

ب-العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 1966م.

العهدان الدوليان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، كما أن هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظامًا دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات وقد ارتكز العهدان على عدة أسس تضمن تحرير الشعوب

من الاستعمار والهيمنة والقهر والظلم، وتحرير الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والعجزة، كما أشار العهدان إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثروا ـا ومواردها الطبيعية ضمن نظام اقتصادي عادل.[79]

2-الاتفاقيات الإقليمية. هناك عدة اتفاقيات إقليمية اهتمت بموضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة والأساسية.

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1950م بروما وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3سبتمبر 1953م.[80]

وتتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من 66 مادة تضع الأساس لحماية حقوق الإنسان على المستوىالأوروبي، وتضع مراقبة احترام السلطات لها وآليات تطبيقها كقانون دولي إقليمي على المستوى الأوروبي، بحيث تلتزم كل الدول الأوروبية ـا، ومن بين الحقوق التي تضمنتها ما يلي:

-حقوق-حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية.

-حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع.

-حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون.[81]

ب-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

قام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة للبث في اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان سنة 1959م اقتداء بالاتفاقية الأوروبية لنفس الحقوق، وعقد المؤتمر في خوزيه عاصمة كوستاريكا في الفترة بين 7 إلى 22 نوفمبر 1969م أين تتم الإعلان النهائي عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقع الاتفاقية في 82 مادة وتتضمن الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[82]

جـ-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

صدر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان سنة 1981م وأضافت عليه الدول الإفريقية حقًا آخر وهو حقوق الشعوب ليصبح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ويتكون من ديباجة و68 مادة،[83] ودخل حيز التنفيذ عام أكتوبر 1986م.

ركز الميثاق الإفريقي على جملة من الحقوق منها:

-حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.

-حق الشعوب في التنمية، البيئة الصحية والسلم والتراث المشترك.

-الحق للشعوب المسيطرة في تقرير نفسها.

-احترام الحق في التعليم والتربية والإعلام.[84]

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيّين العرب الذي عقد في بغداد في 1979م حول حقوق الانسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية لتكلف خبراءها العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في 31 مارس 1983م إلا أن المشروع تمسك في مادته 31 بحق الشعوب في التنصل في حالات الطوارئ من الحقوق الواردة فيه مما يؤدي إلى عدم الالتزام بالمشروع. [85]

وفي 12 أكتوبر 2003م تم تحديث المشروع من خلال اجتماع لجنة حقوق الإنسان في الجامعة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 14 يناير 2004م ليتم المصادقة عليه في ختام القمة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 23 ماي 2004م.

المادة 2 إلى المادة 44 وقد تتبنى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[86] والعهدين الدوليين.

د–إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي.

يسمى بـ "إعلان القاهرة حول حقوقالإنسان في الإسلام"، وقد أجيز بالقاهرة في 5 أوت 1990م من قبل وزراء خارجية دول المنظمة، ويتألف من 25 مادة تتطابق في مضمونها مع الحقوق والحريات التي تكفلها الشريعة الإسلامية للإنسان كالحق في الكرامة، وحماية الأسرة والأمن والمساواة، وحرية الرأي، ومن الملاحظ أن بعض الحقوق بضوابط الشريعة الإسلامية مثل حرية المعتقد، والزواج والميراث.[87]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وضع الاتفاقيات الدولية في أعلى مرتبة من القانون العادي بموجب المادة 150 من دستور 2016، كما صادقت الجزائر على جميع الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته العامة.[88]

المطلب الثاني: مضامين الحريات العامة.

تنقسم الحريات العامة من حيث مضمونها إلى قسمين حريات فردية تتعلق بشخص الانسانوحريات جماعية تتعلق بحقوقه في البيئة التي يعيش فيها.

الفرع الأوّل: الحريات الفردية (الشخصية).

الحريات الفردية هي تلك الحريات التي تتعلق بالإنسان كشخص والتي لا يمكن العيش بدونها.

أوّلا: الحق في الحياة والأمن.

يرتبط الحق في الحياة بالحق في الأمن إذ يعني الأمن السلامة الجسدية.

أ–الحق في الحياة.

هو حق فطري يولد مع ولادة الانسان حيـ ـا، فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله وإعدامه، أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتماءا ـا إلى فئة معينة وهو ما تؤكده اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948م.[89]

ب–الحق في الأمن (حق الأمان والحريات).

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثالثة على كفالة حق الأمن الشخصي بما أورد فيها: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية .بالإضافة إلى المادة التاسعة التي تنص على أنه: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.[90]

ب-الحق في الكرامة.

بمعنى أن القانون يحمي حميميات الأشخاص وأمورهم الخاصة، فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة على الرسائل الشخصية أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة وعائلا ـم.[91]

جـ- حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون.

حق اللجوء للقضاء يعني أنه: «لا يمكن حبس الانسان بدون محاكمة، هذه المحاكمة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، فلا يُتهم باطلاً ولا تلصق بشخصه شبهات تشوّه من إنسانيته ولا تُوقع عليه عقوبات حسب أهواء خصومه، أما المساواة أمام القانون فقد جاءت في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فلا ترجح كفة شخص عن آخر حين يتعلق الأمر بتطبيق القانون كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 26: «كل الأشخاص سواء أم القانون».[92]

د-الحق في تقلد الوظائف العامة (الحق في العمل).

لايحق التفرقة بين أبناء البلد الواحد في تقلد الوظائف العامة، فكل المواطنين المنتمين لنفس البلد لهم نفس الحظوظ والفرص في تقلد الوظائف العامة التابعة لدولتهم، والحصول على عمل يدر عليهم أجرًا عادلاً.[93]

هـ– حرية التنقل.

وتعني حق كل فرد في التنقل بحرية داخل حدود دولية، والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد،أو منع،

أو عوائق إلا ما يفرضه القانون.[94]

ثانيًا: الحقوق والحريات الفكرية.

تشمل الحقوق المعنوية والفكرية حرية التدين والتفكير، وحرية الرأي والتعبير.

أ–حرية التدين والتفكير

وتتضمن الحق في العقيدة وحرية العبادة، فحرية العقيدة تعني حق الفرد في اعتناق أو عدم اعتناق دين معين أو الخروج منه، وحرية العبادة تعني حق الفرد في ممارسة طقوس الدين الذي يعتنقه يشترط عدم الإخلال بالنظام العام والأخلاق العامة.[95]

ب–حرية التعليم.

يعني حق الفرد في التعليم وأن يتلقى قدرًا كافيا من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وأفكاره وقدراته العقلية، وحق التعليم مكفولة للصغار والكبار والرجال والنساء على حد سواء.[96]

ثالثًا: الحقوق السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.

تضمنت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية جملة من الحقوق السياسية والاجتماعية.

1–الحقوق والحريات السياسية.

تضم الحقوق والحريات السياسية ما يلي:

أ–الحق في إنشاء جمعيات وحرية التجمّع.

يحق للأفراد أن يتجمعوا في مكان ما وبطرقة سلمية ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو مناقشات عامة، كما يُكفل للأفراد حق الانتماء وإنشاء جمعيات سواء سياسية كانت كالأحزاب والجمعيات

والنقابات السياسية أو جمعيات اقتصادية، إلى جانب حرية التظاهر والإضراب.

ج- حرية الرأي والتعبير.

حرية الرأي معناها حرية الاختلاف، فلا تعسف في قمع هذه الحرية، كما تتاح الفرصة للفرد التعبير عن رأيه، وقد ارتبط هذا الحق كثيراً بحرية الصحافة، والكتابة هي جزء من الحريات الأساسية التي من خلالها يستطيع الفرد إحقاق الحق، وإظهار ما هو باطل.[97]

2-الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية.

وتضم عدة حقوق وحريات في محيط الفرد الاجتماعي والاقتصادي.

أ-الحقوق والحريات الاجتماعية.

وتشمل كلمن:

-الحماية الممنوحة للأسرة.

على كل دولة توفير أسباب بناء الأسرة في مجتمعها. وتشير المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: «الأسرة هي وحدة المجموعة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها الحق في الحماية من المجتمع والدولة».

كما تحمي الدولة أفراد الأسرة بتوفير المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.[98]

- **حق الإنسان في الإنجاب.**

يمارس هذا الحق من خلال منع الحمل بوسائل اصطناعية والتعقيم والإجهاض في فرنسا تم الاعتراف ذا الحق بموجب قانون 28 ديسمبر 1967م، الذي أجاز بيع الأدوية المانعة للحمل في الصيدليات، ثم وُسع هذا الحق يشمل القاصرات عام 1974م دون موافقة خطيّة لأحد أولياء أمرهن.

ب-الحقوق والحريات الاقتصادية.

وشمل حرية التملك وحق إنشاء مشروع اقتصادي.

أ- الحق في التملك.

هذه الحرية من أبرز الحريات لاقتصادية وتعني: قدرة الفرد بأن يتملك ما يصبح أن يكون محلاً للتملك وفقًا للقانون، وعندما يتملك يصبح حرًا وله الحق على ما تملكه، فبذلك يستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي يجيزها له القانون.[99]

أ- حق إنشاء مشروع اقتصادي.

ويشير هذا الحق إلى أن: الشخص الذي يكون على رأس المشروع يوجه مشروعه كما يريد، ويحدد بحرية أنماط نشاط هذا المشروع إلا أن هذا الحق يتعرض لضوابط خاصة بطبيعة المشروع، طبيعة الأجور التدابير العامة للحماية والوقاية الصحية التي تطبق على المؤسسات الاقتصادية.[100]

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الجماعية.

وتتضمن الحقوق والحريات التي تشترك المجموعات البشرية أو الشعوب عامة.

أ- حق الشعوب في تقرير المصير.

إن مبدأ تقرير المصير هو حق مشاع لمجموعة أفراد، فهو إذن بالتأكيد حق به جماعة، ولكن الجماعة ذا ـا تتكون من أفراد وأي تجاوز لحقها الجماعي هذا سيكون بمثابة اعتداء على الحريات الأساسية لهؤلاء الأفراد.

فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 412 المؤرخ في 4 ديسمبر 1950م والذي اعترفت فيه لأول مرة بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير بوصفه حقا أساسيًا من حقوق الإنسان.[101]

ب- حق مناهضة التمييّز العنصري.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 025 أنه: «لكل شخص الحق في كل الحقوقوالحريات الموضحة في هذا الإعلان بدون تفرقة من أي نوع، مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأب

السياسي، أو أي رأي آخر، الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو الميلاد أو أي شيء آخر. »[102]

جـ–حقوق الأقليات.

بعد تفاقم التناحر الديني بين أقليات في العالم سواء بسبب اعتبارات لغوية أو دينية أو عرقية أدى إلى إبادة جماعية مثل ما حدث في رواندا، يوغسلافيا تم إصدار قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 1992م تضمن الإعلان الأممي حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو لغوية أو عرقية أو دينية. وقد أشارت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى: «في الدول التي توجد فيها يجب ألا ينكر حقهم في الإقامة مع الأعضاء الآخرين لمجموعتهم أو التمتع بثقافتهم، أو اعتناق ممارسة دينهم أو استخدام لغتهم الخاصة.[103]

4–الحف في السيادة القائمة على الثروات الطبيعية.

عبر الميثاق الافريقي عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وقد تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثروا ـا ومواردها الطبيعية، كما يرفض الميثاق أي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي.[104]

كما أشار العهد الدولي لحقوق الانسان في المادة2 من الجزء الأول منه إلى حق الشعوب الاقتصادي بقوله: «لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثروا ـا ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي...»[105]

المطلب الثالث: علاقة الحريات العامة بمبدأ المساواة.

ترتبط الحريات العامة بمبدأ المساواة ارتباطًا وثيقًا في عدة مجالات إذ يعتبر الحق في المساواة من المبادئ الأساسية التي كرست من أجلها الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة في مواثيق الدولية.

أقر ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ المساواة في مادته الأولى من خلال: «تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

كما أقرت ذلك أيضًا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العام 1965م، والاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكالالتمييز العنصري ضد المرأة الصادرة في 18 ديسمبر 1979م. [106]

إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه: تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايا ـا دون تمييز من أي نوع كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس واللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.[107]

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م فقد كرست بدورها مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 14 بقولها: يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الحالية دون تمييز أيا كان أساسه، كالجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي و الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.[108]

الفرع الثاني: مظاهر الحق في المساواة.

من خلال المواثيق والاعلانات الدولية يظهر حق المساواة في خمس مظاهر هي:

أولاً: المساواة أمام القانون.

ويقصد به: "خضوع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس شروط القاعدة القانونية، أي أنهم أمام القانونعلى قدم المساواة."

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه: «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة».

كما نص الدستور الجزائري على ذلك في المادة 32 بقوله: كل المواطنين سواسية أمام القانون.... ».[109]

الدستور الألماني الصادر في 23 ماي 1949م كرس أيضًا لهذا المبدأ في مادته الثالثة على أن:

«كل الأشخاص متساوون أمام القانون».

2-«للرجال والنساء نفس الحقوق».

3-« لا يجوز محاباة أو عدم محاباة أحد يدعى جنسه أو عرقه أو لغته أو وطنه أو أصله أو معتقده أو مفاهيمه الدينية و السياسية».[110]

ثانيًا: المساواة أمام القضاء.

ويعني خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة فلا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين [111]فتعتبر كفالة اللجوء إلى القضاء للدفاع عن إحدى الحريات دون تمييز بين أفراد المجتمع ضمانة أساسية لكافة الحريات. [112]

إن تأمين القضاء يهدف إلى تأمين محاكمة عادلة من جهة وتأمين إجراءات سليمة في التحقيق وسير المحاكمة من جهة ثانية.[113]

ثالثًا: المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة.

ويعني أن كل المواطنين المنتمين لبلد معين أن تكون لهمم نفس الحظوظ والفرص في تقلّد الوظائف العامة التابعة لدولتهم.[114]

تشير 25 من الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى: « أن يكون له الحق بشروط عامة من المساواة في تحول الخدمة العامة لبلده».[115]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أشار لهذا المبدأ من خلال المادة الحادية والعشرون و التي تنص على أنّه: لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلاده».[116]

رابعًا: المساواة في الحقوق السياسية:

المساواة في الحقوق السياسية تعني الأخذ بالديمقراطية كنظام حكم، حيث أشارت المادتين 1و3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى:

المادة1:«لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وبواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً».

المادة 3: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعتبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».[117]

فقد نص الدستور الجزائري 1966م في المادة 62 على أن: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب».[118]

خامسًا: المساواة في كل الانتفاع من خدمات المرافق العامة.

يقصد بالمرافق العامة: «كل نشاط تقوم به الإدارة (الدولة) إما بنفسها أو بوساطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة للجهود مستخدمة في ذلك بعض امتيازات السلطة العامة ».

بمعنى آخر هي: كل خدمة تقدم لجهود المواطنين لإشباع حاجا م العامة».[119]

كما يقر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقتها العمومية.[120]

سادسًا: المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

مثلما للمواطنين حقوقًا لهم أيضًا واجبات يجب أن يؤدوها بالتّساوي ودون تمييز بينهم وتنقسم الأعباء والتكاليف إلى قسمين:

-دفع الضرائب.

- أداء الخدمة العسكرية.[121]

أ-المساواة في العبء الضريبي: تنص المادة 78 من الدستور الجزائري 1996م على أن:«كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك

في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية»»[122] و فرض الضريبة على أساس مقدار دخل الفرد وثروته مع إمكانية إعفاء ذوي الدخل الضعيف.[123]

ت- المساواة في أداء الخدمة العسكرية.

يعد أداء الخدمة الوطنية من الواجبات الوطنية المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام ا، فلا يجوز إعفاء شخص منه إلا بوجود قوة قاهرة خارجة عن إرادة الشخص كالعجز أو عدم الصلاحية.[124]

مبدأ المساواة في الدستور الجزائري.

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل قانوني يصدر الحماية القانونية المتكافئة سواء تينته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية.[125]

لقد كفل المشرع الدستوري الجزائري مبدأ المساواة بشكل ملفت للنظر والسبب في ذلك يعود إلى أن مبدأ المساواة هو حق أساسي له مكانة مهمة وعلاقة مميزة بباقي

الحقوق الأساسية، فقد رأى المجلس الدستوري الجزائري على أنه: «... يتعين على المشرع ألا يحدث عقلانية تمس بمبدأ المساواة ».[126]

أ-الحريات العامة في دستور 1963م-1976م.

ورد في الدستور الجزائري لسنة 1963م في مادته 12 أنه: «لكل مواطن من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات».[127] وهي إشارة واضحة لمبدأ المساواة ولكن لم يأت النص عليه صراحة.[128]

-أمّا دستور 1976 فقد أشار مبدأ المساواة بموجب 06 مواد، حيث نصت المادة 41 على أنه: «تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات مهما كان نوعها والتي تحد من مساواة المواطنين»[129] ما يعني أن الدولة أخذت على عاتقها ضمان تكريس مبدأ المساواة.[130]

وربطت هذا الأخير بالازدهار في جميع المجالات الحياتية، كما نصت

-المواد 44 59 66 165 على مساواة الموطنين في الحقوق كحق تولي الوظائف، والتساوي في الأجر، والحق في التعليم، التكوين المهني والثقافة، كذا المساواة أمام القضاء، وفيما يخص الواجبات نصت المادة 78 من نفس الدستور على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة..

من الملاحظ أن دستور 1976،كان أكثر تطرقًا وتوسعًا في مبدأ المساواة من دستور 1963 كما خلا الدستورين من الحقوق السياسية.[131]

-الحريات العامة في دستوري 1989 1996م.

جاء نص مبدأ المساواة في دستور 23 فيفري 1989م من خلال خمسة(05) مواد ، حيث نصت المواد 28 30 31 من الدستور على مساواة المواطنين أمام القانون وكذا أمام القضاء، كما هدف مؤسسات الدولة لضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، كما نصت المادة

50 على المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، ومن ناحية أخرى جاءت المادة 61 لتؤكد على مساواة المواطنين في أداء الضريبة. [132]

أما دستور 1996 المعدل في مادته 63 نص على أنه: يمارس كل واحد جميع حرياته في إطارحترام الحقوق المعترف ـا للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.[133]

-خصص دستور الرابع من الباب الأول بعنوان الحقوق والحريات حيث تطرق إلى الغالبية منها، مع الإشارة إلى أنه نص على البعض الآخر من الحريات والحقوق خارج هذا الفصل مثال المادة 151 والتي تشير إلى حق

الدفاع في[134]القضايا الجزائية.

تجدر الإشارة ألى أن المشرع الدستوري أرجع مسألة تنظيم الحريات العامة إلى السلطة التشريعية بغرقتيها وذلك استنادًا إلى المادة 1 وذلك في المجالات التالية

حقوق الأشخاص وواجبا ـم الأساسية.

-حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين[135]

كما نصت المادة 42 منه –لتعلن صراحة ما جاء في المادة 40 من دستور 1989 ما جاء في الحقوق السياسية– [136] حيث نصت على أنه:« حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»[137]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أشارت إلى أنه: «لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ».[138]

ويمكن تقسيم النصوص التي نصت على مبدأ المساواة في الدستور المعدل 1996م إلى قسمين:

1–المساواة في الحقوق.

لابد للأفراد أن يتساووا في حقوقهم المتنوعة التي يكفلها لهم الدستور لكي تتحقق العدالة.

أ–المساواة أمام القانون.

تنص المادة 29 على أنه: «كل المواطنين سواسية أمام القانون»[139].

و قد عبرت نصوص كثير على هذا المبدأ، ويقصد به أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو في تصنيف القانون عليه.

الهوامش

1-لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، المج1، بيروت، الجزء99 8291

2 - عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة، الجزء2، دار الهدى المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون سنة، ص243.

3 - بن بلقاسم أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر «منازعات القانون العمومي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف- 2- 5-2015- 2016 - 4.

4 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92.

5- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 35.

6 - بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص5«4.

7 - علي بن حسين بن أحمد فقهي، مفهوم الحرية —دراسة تأصيلية-، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1431- 1432هـ، ص8.

8 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص5.

9 - بن بلقاسم أحمد، المرجع نفسه،ص6.

10 - علي بن حسين بن أحمد الفقيهي، مرجع سبق ذكره، ص17.

11 - رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي نور البشر(البيض)(2016/2015 «8.

12 - علي بن حسين بن أحمد الفقيهي، مرجع سبق ذكره، ص17.

13 - بن بلقاسم أحمد، المرجع نفسه،ص6 7.

14 - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، المادة 4 1789.

15 - رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص8 9.

16 - علي بن حسين بن أحمد الفقيهي، مرجع سبق ذكره، ص15.

17 - رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص2.

18 - رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص2.

19 - مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1929 2 12 13.

20 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص23.

*القديس أوغستينن(354-430م) أحد أشهر قادة الكنيسة النصرانية القديمة كان لكتاباته تأثير على الفكر الديني النصراني في القرون الوسطى.

21 - علي بن حسين بن أحمد الفقيهي، مرجع سبق ذكره، ص22.

*نظريات العقد الاجتماعي: تلك النظريات التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتبناها كل من جون روسو، وجون لوك، توماس هوبز.

22 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص424 23.

23 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص24.

24 - رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص4.

25 - رابح سانة، المرجع نفسه، ص4.

26 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص24.

27 - مريم عروس، مرجع سبق ذكره،ص15.

28- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

29 - مريم عروس، مرجع سبق ذكره،ص16.

30- ناصر بن سعيد بن سيف السيف، مرجع سبق ذكره،ص16.

31 - مريم عروس، مرجع سبق ذكره،ص17 16.

32 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص26.

33 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص42.

34 - خليل حسين، حقوق الانسان في العهدين الدوليين، متوفرعلى الرابط الالكتروني :

http://drkhalilhosseine.blogs.com/2013/03,1966,html.

، تاريخ الدخول 2019/06/06 بتوقيت 23:00.

35 – عبد الوهاب الكيلاني، مرجع سابق، ص241.

36 – بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص7.

37 – رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص،14:15.

38 – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 727 28.

39 – محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 62.

40 – رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص14.

41 – رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص16.

42 – أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1997 41:42.

*الدولة الحارس: مصطلح ليبرالي يستخدم لوصف الدولة التي تتلخص وظيفتها الوحيدة في إنشاء الجيش والشرطة والمحاكم لحماية المواطنين من اللصوص والخارجين عن القانون.

*الدولة البوسنية: الدولة الشرطية هي الدولة التي تمارس فيها الحكومة إجراءات قمعية صارمة ضد المجتمع، وتتحكم خلالها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطن.

*الدولة التدخلية: وهي الدولة إلي أخذت على عاتقها مهمة النشاط الاقتصادي .

43- رابح سامة، مرجع سبق ذكره، ص17.

44 - مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 12ن نيويورك، 2005 2-3.

45- رابح سامة، مرجع سبق ذكره، ص18.

46- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 168 169.

47 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 13 .

48 - رابح سانة، مرجع سبق ذكره، ص 919 20.

49 - علي قريشي الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة في الأصول و الفطريات و الآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدّمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005/2004 71 70.

50 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

51- علي قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

52 - محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مقتبسة من كتاب"حقوق الإنسان" لحميد حنون خالد، كتاب "حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية" لماهر صالح علاوي وآخرون،

كتاب "حقوق الإنسان" رياض عزيز هادي، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، 2016 27.

53 - مريم عروس، مرجع سبق ذكره، ص26.

54- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص27.

55 - بن بلقاسم بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص35.

56 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، المادة 140.

58 - مثلاً المادة 37 من الأسرة المتعلقة بحرية تصرف الزوجة في مالها الخاص.

59- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص28.

60- المرجع نفسه، ص29.

61- المرجع نفسه، ص 29.

62- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، الديباجة.

63 - بن بلقاسم بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص35.

64 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص38.

65 - المرجع نفسه، ص38.

66- المرجع نفسه، ص39.

67 - المرجع نفسه، ص39.

68- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص17.

69- حسين مصطفى الباش، حقوق الانسان بين الفلسفة والأديان، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، دون سنة، ص16.

70 - حسين جميل، مرجع سبق ذكره، ص18 17.

71 - المرجع نفسه22 21.

72- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص131 130.

73 -بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص45.

74- حسين جميل، مرجع سبق ذكره، ص61.

75 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره،ص45

76 - محمد سعادي، مرجع سابق، ص11.

77- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص57.

78- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص26.

79- خليل حسن، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966م متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

http://drkhalitjussein,blogspot.com

تاريخ الدخول 2019/06/28، بتوقيت 09:00

80 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص189 188

81 - زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19، لبنان، ماي 2017 7 0 57.

82- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص1990 200.

83 - محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص77.

84- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره، ص207 211 2012.

85 - زازة لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 59 60.

86- المرجع نفسه ص 60.

87 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

88- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

89 - محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص16.

90- قرقر عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون، 2007 53.

91 - محمود سعادي، مرجع سبق ذكره،ص25.

92- المرجع نفسه، ص17 919 20.

93 - المرجع نفسه، ص25.

94 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص60.

95- المرجع نفسه، ص63.

96 - محاضرات في مادة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص22.

97- المرجع نفسه، ص28.

98- المرجع نفسه، ص36.

99 - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان-دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة- لجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010 20.

100 - المرجع نفسه، ص333.

101- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص 67 63.

102 - محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص46.

103- المرجع نفسه،ص47 46.

104- عمر سعد الله، حقوق الإنسان، ص10.

105- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزء1، المادة 2.

106 - أحمد سليم سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص12.

107- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة1، المادة 2.

108 - أحمد سليم سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص13.

109 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص29.

110 - أحمد سليم سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص14.

111- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص24.

112 - بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص29.

113 - أحمد سليم سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص76.

114 - محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص25.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المادة 25 الفقرة 3.

115 - حسين جميل، مرجع سابق، ص118.

116 - المرجع نفسه، ص118-119.

117 - الدستور الجزائري 1996م، المادة 62.

118- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص25.

119- الدستور الجزائري 1996م، المادة 78.

120- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص25.

121 - الدستور الجزائري 1996م، المادة 78.

122 -بن بلقاسم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص31.

123- محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره ، ص25.

124 - مروان المدرس، مفهوم مبدأ المساواة، يومية الوطن، متوفر على الرابط الالكتروني التالي :agwatannens.net/article ، تاريخ الدخول: 2019/07/07 بتوقيت: 21:50.

125 - محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدا المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15ن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015 5 1911.

126- دستور 1963، المادة 12.

127 - خلاق صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012 19.

128 - الدستور الجزائري 1976، المادة 41.

129 - خلاف صليحة، مرجع سبق ذكره، ص19.

130 - نفس المرجع، ص919 20.

131 - نفس المرجع، ص919 20.

132- دستور 1996المعدل، المادة63.

133 - رابح سانة، مرجع سابق، ص11.

134- المرجع نفسه، ص11.

135 - مريم عروس، مرجع سابق، ص59.

136 - دستور 1996، الفقرة1، المادة 42.

137- دستور 1996، الفقرة2، المادة 42.

138 -دستور 1996، الفقرة2، المادة 29.

139-دستور 1996، الفقرة2، المادة 29.

قائمة المراجع

أولا) القرآن الكريم

ثانيا)الوثائق و النصوص الرسمية

1 - الدستور الجزائري 1963.

2- الدستور الجزائري1976.

3- الدستور الجزائري1989.

4- الدستور الجزائري1996 ,

5- التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6 مارس 2016ن الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 2016

6 - مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 12 نيويورك، 2005.

7 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

8- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن1789.

ثالثا) المعاجم و الموسوعات

1 - لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، المج1، الجزء9 بيروت .

2 - عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة، الجزء2، دار الهدى المؤسسة العربية للدراسات والنشر دونسنة.

رابعا) الكتب

1- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان-دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة-، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010.

2-أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.

3 - حسين مصطفى الباش، حقوق الانسان بين الفلسفة والأديان، دار الكتب الوطنية، الطبعة1، بنغازي، دون سنة.

4- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة.

5- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

6 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7 - محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

8 - ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي ، ط1 L دار نشر ، دون بلد ، 2017.

خامسا) المذكرات و المطبوعات الجامعية

1 – خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012.

2 – علي قريشي الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة في الأصول و الفطريات والآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدّمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

3 – علي بن حسين بن أحمد فقهي، مفهوم الحرية –دراسة تأصيلية–، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1431–1432هـ.

4 – قرقر عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون، 200.

5 – مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1929.

6 – بن بلقاسم أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر «منازعات القانون العمومي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2– 2015– 2016 .

7 – رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي نور البشر(البيض)(2016/2015.

8 – محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مقتبسة من كتاب"حقوق الإنسان" لحميد حنون خالد، كتاب "حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية" لماهر صالح علاوي وآخرون، كتاب "حقوق الإنسان" رياض عزيز هادي، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، 2016.

سادسا) المقالات و الدوريات

1 – العركي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، جامعة المسيلة، 2018.

2 – زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19، لبنان، ماي 2017.

3 -كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات آليا ا وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة لونيسي علي البليدة 2- 2018.

4 – محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدا المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015.

5 – خليل حسين، حقوق الانسان في العهدين الدوليين، متوفر على الرابط الالكتروني :

http://drkhalilhosseine.blogs.com/2013/03,1966، تاريخ الدخول 2019/06/06 بتوقيت 23:00 .

6 – خليل حسن، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966م متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

http://drkhalilhussein,blogs.com/2013/031966، تاريخ الدخول 2019/06/28، بتوقيت 09:00.

7 – مروان المدرس، مفهوم مبدأ المساواة، يومية الوطن، متوفر على الرابط الالكتروني التال https://alwatannews.net/author/،تاريخ الدخول: 2019/07/07 ، بتوقيت: 21:50.

8 – الحقوق و الحريات العامة ، منتدى التعليم العالي و البحث العلمي متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.tomohna.net/vb/tomohna11541 تاريخ التصفح 16-07-2019 بتوقيت 13:30.